صدر بتاريخ: ٢٢/رجب/1441 هـ
الموافق: 17/مارس/٢٠٢٠ م

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن تأجيل الجلسات القضائية والعمل عن بعد في محاكم دبي

استنادا إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، وبناء على توجيهات المجلس التنفيذي ودعما للجهود الحثيثة والإجراءات الإحترازية المتخذة لضمان أعلى مستويات الصحة والسلامة لجميع متعاملي محاكم دبي ، والتوصية الصادرة ضمن محضر اجتماع المجلس القيادي للتطوير والإبداع المؤسسي رقم ٢٠٢٠-٠٢ المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٣/١٦

وبناءً على ما تم عرضه علينا

قررنا مايلي،،،

المادة (١)

١- تأجيل جميع الجلسات القضائية بكل من محكمة التمييز ومحكمة الإستئناف والمحاكم الإبتدائية وايقاف الإشهادات وتوثيقات الأحوال الشخصية خلال الفترة من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٢ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٦ .
٢- استمرار النظر في قضايا الأمور الوقتية والمستعجلة والطلبات الذكية والدعاوى والطعون الجزائية التي تشمل المحبوسين والموقوفين.
٣- على كافة قضاة المحاكم ايداع الأحكام في جلساتها المحددة خلال فترة التأجيل.

المادة (٢)

تفعيل نظام العمل عن بعد مع مراعاة البنود الآتية :
١- التطبيق على مدار الأسبوع (أيام متفرقة أو متواصلة) بحيث أن لا تقل نسبة من يتم شملهم في التجربة ٣٠% من اجمالي العاملين غير الميدانيين في الأسبوع الأول، على أن ترفع النسبة بعدها للحد الأقصى خلال الأسبوع الثاني وذلك وفق تقدير المدير المباشر ومراعاة خصوصية الخدمة المقدمة.

٢- إعطاء الأولوية في تطبيق النظام للحوامل وكبار السن وأصحاب الهمم، والعاملين الذين يعانون من أمراض مزمنة مرتبطة بالجهاز التنفسي أو تلك التي تسبب نقصا في المناعة.

٣- ضمان شمل العاملين من مختلف التخصصات والدرجات الوظيفية في التجربة مع امكانية أن يتبادل الموظفون تطبيق النظام بشكل دوري بما يضمن استمرارية الأعمال في الوحدات التنظيمية

٤- ضمان سير العمل في شتى القطاعات بصورة طبيعية وعدم وقف تقديم أي خدمات.

٥- ضمان التزام الموظفين بالمعايير والضوابط المنصوص عليها في نظام أمن المعلومات لإمارة دبي والمعتمد من مركز دبي للأمن الإلكتروني وبالأخص الضابط الفرعي أمان الدخول عن بعد.

المادة ﴿ ٣ ﴾

وقف إستقبال متعاملي المحاكم لخدمات الدعاوى والطلبات التي يمكن تقديمها ومتابعتها عن طريق الأنظمة الإلكترونية والذكية للمحاكم .

المادة ﴿ ٤ ﴾

على الجهات المعنية متابعة التنفيذ واتخاذ الإجراءات اللازمة اعتبارا من تاريخه.

رئيس محاكم دبي

محاكم دبي
DUBAI COURTS